مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 8 Issue : 4 Year : 2024 السنة: 2024 العدد: 4 المجلد: 8

في هذا العدد:

- لمحات عن قواعد تفسير القرآن بالقرآن عند الإمام جمال الدّين الصّفدي في تفسيره "1)كشف الأسرار وهتك الأستار": دراسة تحليلية
  زياد بن أحمد خمبشي ، عبد العالي باي زكوب
- القيم الإسلامية في قصة ماعز بن مالك رضي الله عنه
  فيصل بن محمد حسن
- جدلية الحوار الإسلامي المسيحي وإشكالية الصهيونية
  شيخة حمد الكبيسي
- بناء القيم الأخلاقية في الخطاب القرآني
  أروى علي محمد اليزيدي
- فاعلية برنامج قائم على استراتيجية القراءة التبادلية في تنمية مهارات الفهم القرائي لدى تلاميذ الصف الثامن الأساسي بمدينة إب– اليمن
  جمال عبدالله مرشد القاضي ، ياسين علي محمد المقلحي
- أثر غياب الحاكم على الأحكام القضائية
  محمود صالح الحاجي عقيل ، مجدي عبد العظيم
- معالم التجديد الفقهي عند الإمام الشافعي من خلال كتابه الأم: كتاب الطهارة نموذجًا
  صلاح سالم أحمد العمري
- أنواع اليمين القضائية في الفقه الإسلامي تعريفاتها وأقسامها وأحكامها
  علي عبد الله إبراهيم الأنصاري
- القواعد الفقهية عند القاضي أبي يعلى الحنبلي رحمه الله ت 458 هـ في كتاب الروايتين والوجهين من بداية كتاب البيوع إلى نهاية كتاب السير جمع ودراسة
  سيد محمد صالح حسيني قتالي ، حساني محمد نور
- شروط تعيين القاضي في قانون القضاء القطري في ضوء الفقه الإسلامي
  محمد أبو طالب
- علاقة علوم الدنيا بالدين وأثرها في تكوين الثقافة الإسلامية : "الطب انموذجاً"
  سيرين عيسى أحمد الباز
- حقوقُ المتسولينَ في ديارِ المسلمين: دراسة فقهية إجتماعية
  مى محمد عبدالله احمد
- الفكر الأصولي في موريتانيا قراءة في النشأة والتطور
  محمد الزين إسحاق
- معرفة أصحاب التابعي الجليل زر بن حبيش رحمه الله
  صفية عبد الصمد محمد

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية

Al-Madinah International University

International Islamic Sciences Journal
Al-Madinah International University, Malaysia
Vol. 8, Issue. 4, Decm 2024
eISSN: 2600-7096
Submission date: 2024/10/26
Accepted date: 2024/11/7
Published date: 2024/12/26
Copyright © 2024 Mahmoud Saleh Akil

THE IMPACT OF THE RULER'S ABSENCE ON JUDICIAL RULINGS"

Mahmoud Saleh Akil
Master Researcher in Fiqh, Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Malaysia.
E-mail: mhmodakil190@gmail.com

Megdy Abdul Azim
Assistant Professor, Department of Fiqh, Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Malaysia.
E-mail: magdy.azim@mediu.my

ABSTRACT

Justice is the foundation of governance, and judiciary is the cornerstone of justice. There can be no justice without judiciary, and no judiciary without a ruler (head of state) to oversee and supervise its affairs. This research addresses the issue of the absence of the ruler (head of state) due to emergency circumstances and what is incumbent upon Muslims in such situations. It also examines the legitimacy of judicial rulings issued in the absence of the ruler and the resulting consequences. The methodology followed in this research is the inductive-analytical method. The researcher concludes that just judiciary cannot function without a ruling authority. When individuals or groups take it upon themselves to enforce punishments, it leads to more harm than the anticipated benefits. If the judiciary is not grounded in legitimate principles in its rulings and applications, we will not witness the fruits of justice in society. Instead, the judiciary will merely become a tool in the hands of governments and influential groups within society.

Keyword: Justice, absence of the Imam, judicial rulings

مجلة العلوم الإسلامية الدولية
جامعة المدينة العالمية، ماليزيا
المجلد.8، العدد 4، ديسمبر 2024
ردمد: 2600-7096
تاريخ التقديم: 2024/10/26:
تاريخ القبول :2024/11/7
تاريخ النشر :2024/12/26
حقوق النشر © 2024 محمود صالح الحاجي عقيل

أثر غياب الحاكم على الأحكام القضائية

محمود صالح الحاجي عقيل

باحث ماجستير في كلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية، ماليزيا

مجدي عبد العظيم

الأستاذ المساعد في الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا

الملخص

العدل أساس الملك، والقضاء أساس العدل، فلا عدل بدون قضاء، ولا قضاء بدون إمام (رئيس الدولة) يشرف عليه، ويتابع شؤونه، وهذا البحث يتناول مشكلة عدم وجود الإمام (رئيس الدولة) لظروف طارئة، وما الواجب على المسلمين في مثل هذه الأحوال، ويعالج مشكلة الأحكام القضائية التي تصدر في ظل غياب الحاكم، ويبين مدى مشروعيتها، والآثار المترتبة عليها، واعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي. وتوصل الباحث من خلال هذا البحث إلى أن القضاء العادل لا يمكن أن يقوم بدون سلطان، وأن قيام الأفراد أو الجماعات بتطبيق الحدود على الناس ترتب عليه من المفاسد أكثر من المصالح المتوقعة منها، إذا لم يكن القضاء مستندا إلى الأسس الشرعية في أحكامه وتطبيقاته فلن نرى ثمار العدل في المجتمع، وإنما سيكون القضاء مجرد أداة بيد الحكومات والجماعات المتنفذة في المجتمع..

الكلمات المفتاحية: القضاء، غياب الحاكم، الأحكام القضائية.

المقدمة (التمهيد)

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الإسلام دستورٌ متكاملٌ، ذو نظامٍ بديعٍ واضحٍ صريحٍ، بيّن الله –سبحانه– فيه علاقة المسلم بربه وبإخوانه وبغيره من المسلمين، ونظّم لأتباعه من المسلمين حياتهم الاجتماعية بنظامٍ واضحٍ لا لبس فيه ولا عوج.

وكان من بين الجوانب التي نظّمها الإسلام في حياة الناس النظام القضائي، الذي يضمن الإسلام من خلاله الحقوقَ لأهلها، فكان الصورة العملية لتطبيق الشرع الإلهي في حياة المسلمين، لذلك عُني الفقهاء من قديمٍ وحديثٍ بموضوع القضاء عنايةً كبيرةً، فكتبوا فيه الكثير من الأبحاث والكتب لما له من أهميةٍ كبيرةٍ في المجتمع واستقراره.

وقد أرسى الإسلام في القرآن الكريم والسنة النبوية دعائم النظام القضائي منذ فجر الإسلام، وتعددت الآيات والأحاديث التي تحثّ على تحكيم شرع الله، وإقامة العدل، وتوخي الدقة، والحذر أثناء القضاء بين الناس، وتتوعد بالعقاب الشديد لمن يظلم أو يجور في القضاء، فمن الآيات التي تتحدث عن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾[1]، وكذلك قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾[2].

وأما الأحاديث التي تتكلم عن القضاء وما يتعلق به فكثيرةٌ جداً ومتنوعةٌ، ومنها:

(1) سورة المائدة: الآية 45.

(2) سورة النساء: الآية 58.

– عن ابن بُرَيدَةَ، عَنْ أَبيهِ قال: قال رسول الله ﷺ:"القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فعمل به، واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم، ورجل قضى في الناس على جهل"[1].

– وعن عليّ بن أبي طالب –رضي الله عنه– قال: قال لي رسول الله ﷺ "إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي. قال علي: فما زلت قاضيا بعد"[2].

وغيرها من الأحاديث الكثيرة، التي تنبّه على أهمية القضاء في المجتمع المسلم، وتؤكّد على ضرورة إقامة العدل بين الناس.

ولما كان الواقع الذي تعيشه المجتمعات الإسلامية عموما –والمجتمع السوري خصوصا– يعاني من أزمة كبيرة في هذا الجانب –لاسيما بعد الثورات التي قامت على الأنظمة القمعية والاستبدادية، التي همّشت القضاء وجعلت أحكامه تابعة لأهوائها– فقد ظهر في الواقع السوري نازلة مهمة تحتاج للبحث والتدقيق؛ وهي مسألة القضاء في المناطق التي خرجت عن سيطرة الحاكم، فمن يتولاه؟ ومن ينفذ أحكامه؟ وما شرعيته؟ وغير ذلك من الأسئلة المهمة، التي رأيت أنه من الضروري أن تلقى عناية واهتماما، فشمّرت عن ساعد الجد، واستعنت بالله تعالى للقيام بهذه المهمة، التي أسأل الله –تعالى– فيها التوفيق والسداد.

–مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في الأحكام القضائية التي تصدر في بلاد المسلمين، عندما يكون هذا البلد خالياً من الحاكم الشرعي الذي يشرف على القضاء، ويتابع تنفيذ الأحكام.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان أمور الآتية:

1. بيان حالات غياب الحاكم، وأثرها على المجتمع.
2. بيان من يتولى إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها عند غياب الحاكم.
3. توضيح حالة القضاء في المناطق السورية الخارجة عن سيطرة الحاكم

---

(1) أخرجه الترمذي في **سننه** في أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله في القاضي، 605/3، برقم :1322: وقال ابن الملقن في **البدر المنير**: 9/ 552 "هذا الحديث صحيح" اهـ.

(2) أخرجه الترمذي في **سننه** في أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، 610/3، برقم :1331، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

أهمية البحث:

1- هذا البحث يعالج نازلة فقهية، تعتبر من النوازل المهمة في هذا الزمان.
2- يبين البحث أثر غياب سلطة الحاكم في المناطق المتنازع عليها.
3- يبين كيفية تنفيذ الأحكام في المناطق التي تكون بلا حاكم.
4- يبين أثر غياب الحاكم على الأحكام القضائية، التي تصدر في المناطق التي لا يوجد فيها حاكم.

منهجية البحث:

سيكون المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي.

1.المنهج الاستقرائي: والمقصود بالمنهج الاستقرائي هو الاستقراء الجزئي لتعذر الاستقراء التام، حيث سيقوم الباحث بتتبع الأدلة المتعلقة بموضوع غياب الحاكم، وأثر ذلك على الأحكام القضائية، تمهيداً لتأصيل هذا الموضوع، ثم تتبع ما ذكره العلماء من فتاوى وأحكام تتعلق بهذه المسألة.

2. المنهج الوصفي التحليلي: حيث سيعتمد الباحث في الباب الأخير من البحث على توصيف الواقع السوري، وتحليل ما يجري فيه من أحداثٍ، وما يصدر في المناطق المختلفة فيه من أحكامٍ قضائيةٍ، ويسقط مخرجات هذا البحث على ذلك كله.

الدراسات السابقة:

تناول بعض الباحثين جوانب متعددة من هذا الموضوع، وفيما يلي أهم تلك الدراسات:

أولاً: رسالة دكتوراه بعنوان: **حجية الحكم القضائي** للباحث مراد الكاملي، إشراف الدكتور سعيد فكرة، نوقشت الرسالة في كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم الشريعة، في جامعة الحاج لخضر في الجزائر سنة2007م. وهي رسالة متخصصة في الحكم القضائي فقط، تكلم فيها عن حجية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وبين شروط حجية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية، ثم بين مجال سريان الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية مقارنا مع القانون الوضعي.

ويختلف البحث الذي قمت به عنها بكونه يتحدث عن غياب الحاكم وأثره على الأحكام القضائية.

ثانياً: **الآثار المترتبة على الأحكام القضائية** للباحث عمر محمود نوفل، وإشراف الدكتور مازن إسماعيل هنيه، في قسم القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، سنة 2009م، تحدث فيها الباحث عن أنواع الأحكام القضائية ودرجات التقاضي في الشريعة الإسلامية. وكيفية الاعتراض على الأحكام القضائية واستئنافها والطعن فيها، وتكلم عن أنواع المحاكم واختصاصاتها، وآلية سير الأحكام في

كل واحدة منها.

ويختلف البحث الذي قمت به عنها في الحديث عن غياب الحاكم وأثره على الأحكام القضائية.

ثالثاً: **تطبيق الحدود في غياب الحاكم**، بإشراف الدكتور إبراهيم عبد الصادق محمود، في جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، في دولة السودان، سنة المناقشة: 2016م

تكلم فيها الطالب عن تطبيق الحدود فقط عند غياب الحاكم، ثم قارن في الفصل الثاني بين سلطة الخوارج والبغاة والسلطات المحلية التي تكون في أقليم ما عند عندم وجود الحاكم.

أما البحث الذي كتبته فكان متميزا في كونه شاملاً لجميع أنواع الأحكام القضائية.

رابعاً: **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، زيدان، عبد الكريم**، ط2، الناشر: مؤسسة الرسالة – مكتبة البشائر، سنة النشر: 1409 – 1989م.

تكلم الكاتب في الباب التمهيدي عن تعريف القضاء وحكمه وحكمته وكون القضاء من وظائف الخلافة الشرعية، ثم تكلم في الباب الأول عن القاضي وشروطه ومن هي الجهة التي تعين القاضي، ووظائف القاضي وصلاحياته ومسؤولياته، وعلاقة القاضي بالسلطان، ثم تكلم في الباب الثاني عن الدعوى وما يتعلق بها وكيفية إثباته ووسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ثم تكلم في الباب الثالث عن الحكم القضائية وارتباطه بالشريعة الإسلامية وكيفية نقض الحكم القضائي ومبررات ذلك.

وقد تميز بحثي بالحديث عن الحاكم وواجباته وصلاحياته وحالات غيابه وما يتعلق بها من أحكام

المطلب الأول: شروط الحاكم

أولاً: الشروط المتفق عليها

أ – الإسلام؛ لأنّه شرطٌ في جواز الشّهادة، وصحّة الولاية على ما هو دون الإمامة في الأهمّيّة، قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١ ﴾[1] والإمامة أعظم السّبيل، وكذلك ليراعي مصلحة المسلمين.

ومن الأدلة على شرط الإسلام في الإمامة قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[2] فقوله {منكم} نص على اشتراط أن يكون ولي الأمر من المسلمين[3].

ب – التّكليف: ويشمل العقل، والبلوغ، فلا تصحّ إمامة صبيٍّ أو مجنونٍ، لأنّهما في ولاية غيرهما، فلا يليان أمر المسلمين، وقد ورد عن النبي ﷺ الأمر بالتعوذ من إمارة الصبيان فقد جاء في الحديث: **"تعوذوا بالله من رأس السبعين، ومن إمارة الصبيان"**[4].

وإذا كان الصبي محرومٌ من هذا المنصب لضعف عقله، فالمجنون من باب أولى لكون عقله ذاهبٌ بالكلية [5].

ج – الذّكورة: فلا تصحّ إمارة النّساء، لخبر: **"لن يفلح قومٌ ولّوا أمرهم امرأةً"**[6] ولأنّ هذا المنصب تناط به أعمال خطيرة، وأعباء جسيمة، تتنافى مع طبيعة المرأة، وفوق طاقتها، فيتولّى الإمام قيادة الجيوش، ويشترك في القتال بنفسه أحياناً.

وقال ابن حزم: "وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة، ولا إمامة صبي لم يبلغ، إلا الرافضة فإنها تجيز إمامة الصغير الذي لم يبلغ، والحمل في بطن أمه، وهذا خطأ لأن من لم يبلغ فهو غير مخاطب،

---

(1) سورة النساء، الآية: 141.

(2) سورة النساء، الآية: 59.

(3) الدميجي، عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**، ط2، ص235.

(4) ابن حنبل، **في المسند**، ط1، مسند أبي هريرة، 14/ 68، برقم /**8320**/. **والبزار** في مسنده، في مسند أنس بن مالك 249/16، برقم: 9427، قال الهيتمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (220/7) رواه أحمد، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح غير كامل بن العلاء وهو ثقة.

(5) الدميجي، **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**، ط2، ص239

(6) البخاري، **في صحيحه (الجامع المسند الصحيح)**، كتاب المغازي: باب كتاب النبي □ إلى كسرى وقيصر، 6/ 8، برقم /4425/

والإمام مخاطب بإقامة الدين، وبالله تعالى التوفيق"[1].

د – الحرّيّة: فلا يصحّ عقد الإمامة لمن فيه رقّ؛ لأنّه مشغول في خدمة سيّده.

ونقل ابن بطال عن المهلب[2] قال: "وأجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد"[3].

و لم يشذّ عن هذا الإجماع إلا الخوارج، فإنهم جوزوا أن يكون الإمام عبداً[4].

هـ – سلامة الحواسّ والأعضاء ممّا يمنع استيفاء الحركة للنّهوض بمهامّ الإمامة، وهذا القدر من الشّروط متّفق عليه[5].

ثانياً: الشروط المختلف فيها

وأمّا المختلف فيه من شروط الحاكم فهو:

أ – العدالة والاجتهاد: حيث ذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ العدالة والاجتهاد تعتبر من شروط صحّة تولية الحاكم، فلا يجوز تقليد الفاسق أو المقلّد إلاّ عند فقد العدل والمجتهد[6].

وذهب الحنفيّة إلى أنّ العدالة والاجتهاد شرطا أولويّةٍ، فيصحّ تقليد الفاسق والعامّيّ، ولو عند وجود العدل والمجتهد[7].

ب – صحة السّمع والبصر وسلامة اليدين والرّجلين.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّها شروط انعقادٍ، فلا تصحّ إمامة الأعمى والأصمّ ومقطوع اليدين

---

(1) ابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، د.ط، 89/4.

(2) هو أبو سعيد المهلب بن أبي صفرة، واسمه ظالم بن سراق بن صبح بن كندي بن عمرو بن عدي بن وائل بن الارث بن العتيك ابن الأزد، كان المهلب المذكور من أشجع الناس، وحمى البصرة من الخوارج، وله معهم وقائع مشهورة بالأهواز، وتقلبت به الأحوال، وآخر ما ولي خراسان من جهة الحجاج بن يوسف الثقفي، وضم إليه عبد الملك بن مروان خراسان وسجستان، ت: سنة 82هـ. ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان** 356/5

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، د.ط، 122/13.

(4) الشهرستاني، **الملل والنحل**، د.ط، 116/1.

(5) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، 7/ 3. والخرشي، **شرح مختصر خليل**، د.ط، 7/ 139، والشربيني، **مغني المحتاج**، ط1، 5/ 418، والبهوتي، **كشاف القناع**، د.ط، 6/ 159.

(6) ينظر: الخرشي، **شرح مختصر خليل**، د.ط 7/ 139، والماوردي، **الأحكام السلطانية**، د.ط، ص:6، والشربيني، **مغني المحتاج**، ط1، 5/ 418،والبهوتي، **كشاف القناع**، د.ط، 6/ 159.

(7) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط4، 7/ 3.

والرّجلين ابتداءً، وينعزل الحاكم إذا طرأت عليه هذه الأشياء، لأنّه غير قادرٍ على القيام بمصالح المسلمين، ويخرج بها عن أهليّة الإمامة إذا طرأت عليه[1].

وذهب بعض الفقهاء –كالمتولي من الشافعية[2]– إلى أنّه لا يشترط ذلك، فلا يضرّ الإمام عندهم أن يكون في خلقه عيب جسديّ أو مرض منفّر، كالعمى والصّمم وقطع اليدين والرّجلين والجدع والجذام، إذ لم يمنع ذلك قرآن ولا سنّة ولا إجماع[3].

ج – النّسب: ويُشترط عند جمهور الفقهاء أن يكون الإمام قرشيّاً لحديث: "**الأئمّة من قريشٍ**"[4] وخالف في ذلك بعض العلماء، واحتجّ المجيزون بقول عمر –رضي الله عنه– "لو أدرَكَني أحَدُ رَجُلَيْنِ ثم جعَلتُ هذا الأمْرَ إليه لوَثِقتُ به، سالِمٌ مَولى أبي حُذَيفةَ، وأبو عُبَيدةَ بنُ الجَرَّاحِ"[5] ، ولا يشترط أن يكون هاشميّاً ولا علويّاً باتّفاق فقهاء المذاهب الأربعة؛ لأنّ الثّلاثة الأول من الخلفاء الرّاشدين لم يكونوا من بني هاشمٍ، ولم يطعن أحد من الصّحابة في خلافتهم، فكان ذلك إجماعاً في عصر الصّحابة[6].

د– الكفاية ولو بغيره، والكفاية هي الجرأة والشّجاعة والنّجدة، بحيث يكون قيّماً بأمر الحرب والسّياسة وإقامة الحدود والذّبّ عن الأمّة.

هـــ –دوام الإمامة (استمرارها)

---

(1) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط4، 7/ 3، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، د.ط 7/ 139، والشربيني، **مغني المحتاج**، ط1، 5/ 418، والبهوتي، **كشاف القناع**، د.ط، 6/ 159.

(2) ينظر: النووي، روضة الطالبين:42/10 ـــ

(3) ينظر: الشهرستاني، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، د.ط، 167/4.

(4) أخرجه أحمد في **مسنده**، مسند البصريين، حديث أبي برزة، ج21/33، برقم: 19777، ونص الحديث كاملاً: عن أبي برزة يرفعه إلى النبي قال: " الأئمة من قريش: إذا استرحموا رحموا، وإذا عاهدوا وفوا، وإذا حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" قال المحقق شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي، سكين بن عبد العزيز صدوق لا بأس به، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

(5) أخرجه أحمد في **مسنده**، مسند العشرة المبشرين بالجنة، حديث زيد بن خارجة، ج222/1، برقم: 129، ونص الحديث كاملاً: حدثنا عفان حدثنا حمّاد بن سَلَمة عن علي بن زيد عن أبي رافع: أن عمر بن الخطاب كان مستندًا إلى العباس وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد، فقال: اعلموا أني لم أَقُل في الكلالة شيئاً، ولم أستخلف من بعدي أحداً، وأنه من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو حر من مال الله –عزّ وجل– فقال سعيد بن زيد: أما إنك لو أشرت برجل من المسلمين لائْتَمَنَك الناس، وقد فعل ذلك أبو بكر وائتمنه الناس، فقال عمر: قد رأيت من أصحابي حرصاً سيئاً، وإني جاعل هذا الأمر إلى هؤلاء النفر الستة الذين مات رسول الله وهو عنهم راضٍ، ثم قال عمر: لو أدركني أحد رجلين ثم جعلت هذا الأمر إليه لوَثقت به: سالمٌ مولى أبي حذيفة، وأبو عبيدة بن الجراح".

(6) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، 1/ 548.

يشترط لدوام الإمامة دوام شروطها، وتزول بزوالها إلا العدالة، فقد اختُلف في أثر زوالها على منصب الإمامة على النحو الآتي:

عند الحنفية والمالكية: إذا قُلد إنسانٌ الإمامة وكان عدلاً، ثم جار في الحكم، وفسق بذلك أو بغيره فإنه لا ينعزل، ولكن يستحق العزل إن لم يستلزم عزله فتنةً [1].

وأما الشافعية فقالوا: (فسق الشهوات)، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها[2].

وأما (فسق الشبهات): فذهب فريق منهم إلى "أنها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، ويخرج منها بحدوثه؛ لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل وجب أن يستوي حال الفسق بتأويل وغير تأويل، وقال كثير من علماء البصرة: إنه لا يمنع من انعقاد الإمامة، ولا يخرج به منها، كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة"[3].

وأما عند الحنابلة: فالفسق لا يمنع من استدامة الإمامة، سواءٌ كان متعلقاً بأفعال الجوارح، أو كان متعلقاً بالاعتقاد، جاء في الأحكام السلطانية "قال حنبل: في ولاية الواثق اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله، فقالوا: هذا أمرٌ قد تفاقم وفشا – يعنون إظهار القول بخلق القرآن– نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فقال: عليكم بالنكير بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعةٍ، ولا تشقوا عصا المسلمين"[4].

فيتبين مما نقلناه آنفا عن الأئمة في المذاهب الأربعة ما يأتي:

أنه عند الحنفية والمالكية والحنابلة لا ينعزل الإمام بالفسق الطارئ عليه بعد توليه، ولكن يستحق العزل إن لم يستلزم عزله فتنةً عند الحنفية، وعند المالكية يحرم الخروج عليه، إلا أن يقوم عليه إمامٌ عدلٌ، فيجوز الخروج عليه وإعانة ذلك القائم.

وأما الشافعية فقد فرقوا بين الفسق الاعتقادي لشبهةٍ فلا يخرج عن الإمامة به، وبين الفسق العملي بشرب الخمور ونحوها، فيخرج بها عن الإمامة.

المطلب الثاني: مهام الحاكم

حمل الإمام ثقيلٌ وواجباته كبيرةٌ، لا يستطيع القيام بها على وجهها إلا أولو العزم من الرجال، لذلك

---

(1) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، 1/ 548 والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، 4/ 299.
(2) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، د.ط، ص 17.
(3) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، د.ط ص 17.
(4) أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ط2، ص 4

كانت من أعظم القربات عند الله تعالى لمن احتسب القيام بها وقد جاء في الحديث "**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل**"[1].

وإذا كانت المهمة الأساسية للخليفة هي حفظ الدين وسياسة الدنيا به فإن القيام بهذه المهمة يتطلب أموراً كثيرةً ذكرها الإمام الماوردي بقوله: "والذي يلزم الإمام من الأمور العامة عشرة أشياء..."[2]. ويمكن أن نلخصها بالآتي:

أولاً: ما يتعلق بالسياسة الشرعية

1-إقامة الدين

وهي أول مهام الحاكم المسلم، وهي المقصد الأول من نصب الحاكم على المسلمين، وهذا يتحقق بالآتي:

- نشر الدين والدعوة إليه بالقلم واللسان والسنان

فمن أهم المقاصد نشر هذا الدين والدعوة إليه داخل المجتمعات المسلمة وخارجها وتبيين حقائق هذا الدين ناصعة نقية، وحيث إن الإمام هو النائب عن مجموع الأمة، فإن هذا الواجب يكون في حقه آكد، وعليه فرض عينٍ؛ لأن له القدرة والسلطان أكثر من غيره من أفراد المسلمين، فعلى الدولة ممثلةً بشخصه أن تقوم بهذا الهدف النبيل داخل الدولة المسلمة وخارجها[3].

- دفع الشبه والأباطيل ومحاربتها

قال الإمام أبو يعلى:"إن على الإمام حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة، وأوضح له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة ممنوعةً من الزلل"[4].

- حماية الأرض وتحصين الثغور، قال الإمام الماوردي في تعداده لواجبات الخليفة: "الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغريرٍ بنفسٍ أو مالٍ"[5].

---

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه**، ط1، كتاب الأذان/ باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد،1/ 133، برقم/660/ وأيضاً مسلم في **صحيحه**، د.ط، كتاب الزكاة/ باب إخفاء الصدقة: 2/ 715، برقم /1031/

(2) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، د.ط، ص 40.

(3) ينظر: الدميجي، **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**، ط2، ص82

(4) أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ط2، ص27

(5) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، د.ط، ص40

2-سياسة الناس بالدين:

والمقصود أن تكون شؤون الحياة محكومةً بشرع الله -عز وجل- وهذا هو المقصد الثاني من مقاصد الإمامة، وقد بين الله تعالى في كتابه العزيز القاعدة الأساسية في التصور الإسلامي للحكم فقال: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [1]، فيجب على كل مؤمن أن يعي هذه القاعدة، ويفهمها جيدا ويطبقها على أكمل وجه، وما الأئمة والحكام إلا هيئاتٌ تنفيذيةٌ لتنفيذ أحكام الله في عباده، وسياستهم بشريعته التي لا يصلح حال البشر إلا بها[2].

ثانياً: ما يتعلق بالقضاء:

وذكر الأمام الماوردي رحمه الله تعالى في تعداد واجبات الحاكم ما نصه: "الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين، حتى تعم النصفة، فلا يعتدي ظالمٌ ولا يضعف مظلومٌ.

الرابع: إقامة الحدود، لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلافٍ أو استهلاكٍ" [3].

يفهم من كلام الإمام الماوردي -رحمه الله تعالى- أن الحاكم هو المكلف أصالةً بالحكم بين الناس، وفصل الخصومات، وإقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام.

وسنقف على كل واحد منهما بالشرح الموجز والبيان المختصر:

1-الحكم بين الناس وفض خصوماتهم

وذلك لتحقيق العدل الذي هو من أهم المقاصد وأسمى المطالب، التي أمر الإسلام بتطبيقها، وقد وردت الآيات القرآنية الكثيرة التي تأمر بالعدل مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾ [4]

وأما الأحاديث النبوية التي تأمر بالعدل، وتحض عليه، فكثيرة أيضا، ومنها حديث: "**ليس من والي أمةٍ**

---

(1) سورة يوسف، الآية: 67.

(2) ينظر: الدميجي، **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**، ط2، ص119.

(3) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، د.ط، ص40.

(4) سورة النساء، من الآية: 58.

قلّت أو كثرت، لا يعدل فيها، إلا كبه الله تبارك وتعالى على وجهه في النار"[1].

وإذا كان الحاكم لا يستطيع أن يحكم في كل قضيةٍ، فإن من واجبه أن يكلّف من أهل العلم والكفاءة، من يستنيبه عنه في هذه المهام العظام، ويؤمن كل السبل التي تحقق إقامة العدل بين الناس.

2-تنفيذ العقوبات بالحدود والتعزيرات.

من واجبات الإمام أيضاً تأمين الشوكة والمنعة، التي تساعد على تنفيذ الأحكام القضائية، ويجب أن يلاحظ أن العقوبات الشرعية نوعان:

عقوبةٌ مقدرةٌ: وهي الحدود، كحد السرقة والزنا وشرب الخمر...

وعقوبةٌ غير مقدرةٌ: وهي التعزير، وهذه راجعةٌ إلى اجتهاد الحاكم أو من ينيبه.

وهذه الأحكام إنما شرعها الله –تعالى- لتطبق على الشريف والوضيع، والغني والفقير، والقوي والضعيف، لا يحلّ تعطيلها لا بشفاعةٍ ولا بهديةٍ ولا بغيرها، فقال ﷺ :"**أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم**"[2] وقال ﷺ :"**حدٌ يعمل به في الأرض خيرٌ من أن يمطروا أربعين صباحاً**"[3].

ولما كانت هذه الأحكام من الخطورة بمكان، فقد اختص بالقيام بها الإمام أو من ينوب عنه.

المطلب الثالث: غياب الحاكم وأثر على الأحكام القضائية:

أولاً: حالات غياب الحكام

الحالات التي يغيب فيها الحاكم يمكن أن نصنفها إلى ثلاثة أنواع، سنتكلم عنها في الفقرات الآتية:

---

(1) أخرجه أحمد في **مسنده**، مسند البصريين، حديث معقل بن يسار، ج409/33، برقم /**20290**/، والطبراني في **المعجم الكبير**، في مرويات بنت معقل بن يسار عن أبيها، 221/20، برقم: 514، وقال أحمد شاكر في تحقيقه للمسند: إسناده صحيح. 341/4

(2) أخرجه ابن ماجه **في السنن**، كتاب الحدود/ باب إقامة الحدود، 849/2 برقم/2540/، وأحمد في **المسند**، في باقي مسند الأنصار، 330/5، برقم: 22847، والحاكم **في المستدرك**، في كتاب الجهاد، 84/2، برقم: 2404، قال في مصباح الزجاجة (3/ 103) هذا إسناد صحيح.

(3) أخرجه النسائي **في السنن الصغرى**، كتاب حد السارق/باب الترغيب في إقامة الحد 76/8 برقم /5670/، وابن ماجه في **السنن**، كتاب الحدود /باب إقامة الحدود 848/2 برقم 2538، وابن حبان في **صحيحه**، في كتاب الحدود، 243/10، برقم: 4397، وأحمد في **المسند**، في مسند أبي هريرة، 404/8، برقم: 8723، والحديث حسنه ابن حجر في **مختصر الترغيب والترهيب** ص206 كما حسنه العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء 155/2، وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح.

1-موت الحاكم أو تنازله عن الحكم

فموت الحاكم أياً كان سببه لا كلام في كونه يجعل منصب الإمامة شاغراً، والكلام عن الحالة التي يتنازل فيها الحاكم عن الحكم طوعاً منه، هل يصحّ ذلك منه أم لا؟ وهو ما يسمى بعزل الإمام نفسه، أو استعفائه، أو استقالته من الإمامة.

وقد حصل الخلاف في ذلك على مذهبين:

-الأول: جواز ذلك، وهو رأي الجمهور: واستدلوا بأن الحسن بن علي -رضي الله عنهما- قد خلع نفسه وتنازل عن الخلافة لمعاوية -رضي الله عنه- ولأن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- لما تمت له البيعة أقام ثلاثة أيامٍ يستقيل الناس، ويقول: قد أقلتكم في بيعتي، هل من كارهٍ؟ هل من مبغضٍ؟ ولولا جوازها لما قال ذلك[1].

الثاني: عدم صحة ذلك؛ لأن الإمامة انعقدت له من قبل أهل الحل والعقد، فصار العقد لازماً، لا يحق له أن يخلع نفسه إلا بعد صدور قرارٍ منهم بعزله[2].

والذي يراه الباحث هنا رجحان رأي الجمهور؛ لأنه الأقرب إلى المعقول، ولورود ذلك الفعل عن الصحابة الكرام، إذ لا يمكن إكراه الخليفة على الاستمرار بعمل الإمامة مكرهاً.

2-الكفر أو الردة بعد الإسلام:

إذا ما ارتكب الإمام جرماً عظيماً يؤدّي إلى الكفر والارتداد عن الدين، فإنه ينعزل بذلك عن تدبير أمور المسلمين، ولا يكون له ولايةٌ على مسلمٍ بحالٍ، قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [3] وأي سبيل أعظم من الإمامة؟

وفي الحديث الذي رواه عبادة ابن الصامت-رضي الله عنه- قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا:"**أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله**"، قال: "**إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان**"[4]

---

(1) ينظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، د.ط، ص25

(2) ينظر : المرجع السابق نفسه.

(3) سورة النساء، الآية: 141.

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري **في صحيحه**، كتاب الفتن/ باب قول النبي ﷺ:"سترون بعدي أمورا تنكرونها" 47/9 برقم /7056/ وأخرجه مسلم **في صحيحه**، كتاب الإمارة/ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية 1470/3 برقم /1709/

قال الخطابي[1]: "معنى بواحاً، يريد ظاهراً بادياً، من قولهم: باح بالشيء يبوح إذا أذاعه وأظهره، ومعنى (عندكم من الله فيه برهان) قال الحافظ ابن حجر: أي نص آيةٍ أو خبرٌ صحيحٌ لا يحتمل التأويل"[2].

ومن مفهوم هذا الحديث: أنه لا يشترط أن يعلن هذا الحاكم الردة عن الإسلام أو الكفر، بل يكفي إظهاره لبعض المظاهر الموجبة للكفر، قال الكشميري[3]: "ودل أيضاً – أي هذا الحديث- على أن أهل القبلة يجوز تكفيرهم، وإن لم يخرجوا عن القبلة، وأنه قد يلزم الكفر بلا التزام، وبدون أن يريد تبديل الملة، وإلا لم يحتج الرائي إلى برهان" [4].

فظاهر الحديث أن من طرأ عليه الكفر وجب عزله، وهذا أهون ما يجب على الأمة نحوه، إذ الواجب أن يقاتل ويباح دمه بسبب ردته امتثالاً لقوله ﷺ في الحديث "**من بدل دينه فاقتلوه**" [5].

وهذا أمر متفق عليه بين العلماء قال القاضي عياض[6]: "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل..." [7]

وقال السفاقسي[8]:"أجمعوا على أن الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة يثار عليه"[9]

---

(1) **الخطابي**: هو حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستيّ، أبو سليمان: فقيه محدّث، من أهل بست (من بلاد كابل)، من نسل زيد بن الخطاب، (أخي عمر بن الخطاب) ولد سنة 319هـ، له عدة مؤلفات منها: (معالم السنن) في شرح سنن أبي داود، و(بيان إعجاز القرآن)، و (شرح البخاري)، باسم (تفسير أحاديث الجامع الصحيح للبخاريّ)، ت: سنة 388هـ، ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي (100 /13)

(2) ابن حجر، **فتح الباري** ، د.ط، 13/ 8.

(3) **الكشميري**: هو الفقيه المجتهد محمد أنور بن معظم شاه، ولد بكشمير سنة 1292ه، وأسس معهدًا كبيرًا يسمى (بالجامعة الإسلامية) وإدارة تأليف تسمى (بالمجلس العلمي) من مؤلفاته: إكفار الملحدين، التصريح بما تواتر في نزول المسيح، خاتم النبيين، فيض الباري شرح صحيح البخاري، وغيرها. نقلا عن: مجلة البيان ــ العدد [10] صـ 30 جمادى الآخرة 1408 ــ فبراير 1988 الكاتب / تاج الدين الأزهري.

(4) الكشميري، **إكفار الملحدين**، ط3، ص22.

(5) أخرجه البخاري **في صحيحه**، كتاب الديات/ باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، 15/9 برقم/6922/

(6) **القاضي عِيَاض**: هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. مولده في سبتة سنة 476ه ، وت: سنة 544ه، من تصانيفه "الشفا بتعريف حقوق المصطفى" و"شرح صحيح مسلم. ينظر: وفيات الونشريسى (ص: 37)

(7) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط2، 12/ 229.

(8) **السَّفَاقُسِي**: هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم القيسي السفاقسي، أبو إسحاق: برهان الدين: فقيه مالكي. ولد سنة 697هـ ووفاته سنة 742هـ، تفقه في بجاية، وحج فأخذ عن علماء مصر والشام. وأفتى ودرّس سنين. له مصنفات منها: المجيد في إعراب القرآن المجيد، وشرح ابن الحاجب في أصول الفقه. ينظر: الوافي بالوفيات 208/1

(9) القسطلاني، **إرشاد الساري**، ط7، 10/ 217.

3-نقص التصرف: وله صورتان

-الصورة الأولى: الأسر

فهو أن يصير مأسوراً في يد عدوٍ قاهرٍ، لا يقدر على الخلاص منه، فيمنع ذلك عن عقد الإمامة له، لعجزه عن النظر في أمور المسلمين، وإن أُسر بعد أن عُقدت له الإمامة فعلى كافة الأمة استنقاذه، فإن كان في أسر المشركين خرج من الإمامة لليأس من خلاصه، واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره على الإمامة، وإن خلص قبل الإياس فهو على إمامته.

وإن كان مأسوراً مع بغاة المسلمين، فإن كان مرجو الخلاص فهو على إمامته، وإن لم يرج خلاصه، فالإمام المأسور في أيديهم خارج من الإمامة بالإياس من خلاصه، وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الإمامة لمن ارتضوا لها، فإن خلص المأسور لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها[1].

-الصورة الثانية: نقص الكفاءة

وذلك بأن يطرأ على الإمام عجزٌ عقليٌ أو جسديٌ، يؤثر على قيامه بأعمال الإمامة، وقد قسم العلماء هذه العوارض إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يمنع عقد الإمامة ابتداءً، ويمنع من دوامها.

الثاني: ما يمنع عقدها ابتداءً، ولا يمنع من دوامها.

الثالث: ما لا يمنع عقد الإمامة ابتداءً، ولا يمنع من دوامها.

وسنقتصر هنا على القسم الأول؛ لأنه هو الذي يؤدي إلى انعزال الحكام، وخلو منصب الإمامة، وهذه الأشياء هي:

أ-زوال العقل: بجنونٍ ونحوه، وهذا مما لا خلاف فيه[2]، إذا كان دائماً لا ينفك، لأن الجنون يمتد عادةً، قال القلقشندي[3]:"فلو لم ينصبوا إماماً آخر لأدى ذلك إلى اختلال الأمور،ولأن المجنون يجب ثبوت

---

(1) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، د.ط، ص 17 – 20.

(2) حكى الجويني الإجماع على ذلك، ينظر: الجويني، **غياث الأمم**، ط2، ص93.

(3) هو أحمد بن علي بن أحمد الفزاريّ القلقشندي ثم القاهري. ولد في قلقشندة (من قرى القليوبية، بقرب القاهرة، سماها ياقوت قرقشندة) ونشأ وناب في الحكم وت: سنة 821هـ.ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: 19/2.

الولاية عليه، فكيف يكون ولياً لكافة الأمة..." [1].

ب- فقد بعض الحواس المؤثرة في الرأي والعمل مثل:

-العمى: فهذا يمنع من عقدها ومن استدامتها؛ لأنه يبطل القضاء، ويمنع من جواز الشهادة على رأي الجمهور، فأولى أن يمنع من صحة الإمامة[2].

-الخرس والصمم: ففي انعزاله بطروئهما عليه ثلاثة مذاهب، حكاها الماوردي ومنها:

أنه ينعزل بذلك كما ينعزل بالعمى، لتأثيرهما في التدبير والعمل، ورجح هذا القول[3]، واقتصر عليه النووي والرافعي[4].

-فقد بعض الأعضاء المؤثرة في النهوض بالعمل: وذلك كذهاب اليدين والرجلين، فإذا طرأ على الإمام شيء من ذلك انعزل لعجزه عن القيام بكامل حقوق الأمة، أما ما يؤثر في بعض العمل دون بعض، كذهاب إحدى اليدين أو الرجلين ففيها خلاف[5].

ثانياً: الواجب على المسلمين عند غياب الحاكم

ويمكن أن نقسم الكلام في هذا الموضوع إلى ثلاثة أقسامٍ، بحسب ما يترتب على غياب الحاكم وهي كالآتي:

- موت الحاكم أو تنازله أو طروء نقصٍ في الأعضاء.
- كفر الحاكم أو ردته.
- نقص التصرف بسبب الأسر.

وسوف نتكلم عنها بالترتيب.

1-ما يجب على المسلمين عند موت الحاكم أو تنازله أو طروء نقصٍ في الأعضاء

وفي هذه الحالة يتوجب على المسلمين المسارعة في تعيين إمامٍ يتولى أمور المسلمين، وذلك قياماً بالواجب الذي اتفق عليه جماهير المسلمين، واستدلوا على ذلك بأدلةٍ كثيرةٍ من المنقول والمعقول، ومنها:

---

(1) القلقشندي، **مآثر الإنافة**، ط2، 67/1.

(2) ينظر: أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ط2، ص27

(3) ينظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، د.ط، ص18

(4) ينظر: القلقشندي، **مآثر الإنافة**، ط2، 68/1.

(5) ينظر: أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، ط2، ص21، وينظر أيضاً: القلقشندي، **مآثر الإنافة**، ط2، 69/1.

قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[1]، وقال الإمام الطبري – رحمه الله تعالى– عند تفسير هذه الآية في معنى أولي الأمر: "أولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال هم الأمراء والولاة في ما كان لله طاعةً وللمسلمين مصلحةً"[2].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله أوجب على المسلمين طاعة أولي الأمر منهم وهم الأئمة، والأمر بالطاعة دليلٌ على وجوب نصب ولي الأمر؛ لأن الله لا يأمر بطاعة من لا وجود له، ولا يفرض طاعة من وجوده مندوب، فالأمر بطاعته يقتضي الأمر بإيجابه، فدل على أن إيجاد إمامٍ للمسلمين واجبٌ عليهم[3].

وأما من السنة

فأحاديث كثيرةٌ، منها: ما رواه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال: "**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتةً جاهليةً**" [4].

والمراد بالحديث بيعة الإمام، وهذا واضح الدلالة على وجوب نصب الإمام، لأنه إذا كانت البيعة واجبةٌ في عنق المسلم، والبيعة لا تكون إلا للإمام، فكان نصب الإمام واجبٌ[5].

وأما الإجماع

فقد أجمعت الأمة[6] منذ عهد الصحابة –رضي الله عنهم– على تعيين خليفةٍ للنبي ﷺ بعد وفاته، ولأهمية الأمر قاموا بذلك قبل دفنه وتجهيزه ﷺ، وقد ورد في ذلك عدة روايات، منها ما رواه البخاري في صحيحه[7].

وبهذا يتبين أن الصحابة –رضوان الله تعالى عنهم– بمجرد أن بلغهم نبأ وفاة النبي ﷺ ولم يقل أحدٌ أبداً لا حاجة لنا إلى ذلك، وقد وافق بقية الصحابة الذين لم يكونوا موجودين على ما أقره المجتمعون من قبل،

---

(1) سورة النساء، من الآية:59.

(2) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط1، 8/ 502، وينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط2، 2/ 345.

(3) ينظر: الدميجي، **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**، ط2، ص47.

(4) أخرجه مسلم **في صحيحه**، كتاب الإمارة/ باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، 1473/3، برقم/1848/

(5) ينظر: الدميجي، **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**، ط2، ص50.

(6) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، 1/ 264.

(7) ينظر: البخاري **في صحيحه**، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذا خليلا، 6/5 برقم: 3667

عندما جرت البيعة في المسجد في اليوم التالي[1].

وأما من المعقول

فقد دلّت العقول السليمة على وجوب نصب إمامٍ دفعاً لأضرار الفوضى، ويقول أبو حامد الغزالي -رحمه الله تعالى-:"فبان أن السلطان ضروريٌ في نظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروريٌ في نظام الدين، ونظام الدين ضروريٌ في الفوز بسعادة الآخرة، وهو مقصود الأنبياء قطعاً، فكان وجوب نصب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه فاعلم ذلك"[2].

2-ما يجب على المسلمين عند كفر الحاكم أو ردته:

مرّ معنا أن العلماء متفقون على أن الحاكم ينعزل بالكفر أو الردّة، وأنه يجب على المسلمين عزله، بل وقتاله لكفره وردته، ويجب على المسلمين أيضاً أن يقوموا بنصب إمامٍ عادلٍ مكانه إن أمكنهم ذلك، فإن تحقّق العجز عن خلعه وإقامة حاكمٍ مسلمٍ مكانه، فيجب على المسلم أن يهاجر من تلك البلاد إلى غيرها، وأن يفر بدينه.

3-ما يجب على المسلمين عند وقوع الحاكم في الأسر:

إن وقع الحاكم في الأسر عند عدوٍ كافرٍ أو مسلمٍ، فعلى كافة الأمة أن تنهض لاستنقاذه، لما أوجبته الإمامة من نصرته، وهو على إمامته ما كان مرجو الخلاص، مأمول الفكاك، إما بقتالٍ أو فداءٍ، فإن وقع اليأس منه، خرج من الإمامة لليأس من خلاصه، واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره على الإمامة[3].

ثالثاً: آثار غياب الحاكم على القضاء:

1- أثر غياب الحاكم على عمل القضاة:

لا ينعزل بموت الإمام من عيّنه الإمام في وظيفةٍ عامةٍ كالقضاة، وأمراء الأقاليم، ونظّار الوقف، وأمين بيت المال، وأمير الجيش. وهذا محلّ اتفاق بين الفقهاء؛ لأن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - ولّوا حكاماً في زمنهم، فلم ينعزل أحدٌ بموت الإمام، ولأن الخليفة أسند إليهم الوظائف نيابةً عن المسلمين، لا نواباً عن

---

(1) ينظر: الدميجي، **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**، ط2، ص56.

(2) الغزالي، **الاقتصاد في الاعتقاد**، ط1، ص129.

(3) ينظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، د.ط، ص17، وينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط310/23، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، 299/4، والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط2: 310/10

نفسه، فلا ينعزلون بموته، وفي انعزالهم ضررٌ على المسلمين وتعطيلٌ للمصالح[1].

أما الوزراء فينعزلون بموت الإمام وانعزاله؛ لأن الوزارة نيابةٌ عن الإمام فينعزل النائب بموت المستنيب؛ لأن الإمام استناب الوزير ليعينه في أمور الخلافة[2].

وبهذا يتبيّن أن الأصل أن يبقى هؤلاء الناس في وظائفهم العامة، وأن تبقى حقوق الناس مصانةً محفوظةً بقيام كل موظفٍ من هؤلاء بوظيفته.

2- أثر غياب الحاكم على تعيين القضاة:

الأصل أن القضاة يعينهم الحاكم، لأنه عمل يتعلق بمصالح الناس العامة، لكن في حالة غياب الحاكم أو من يقوم مقامه لا ينبغي أن تترك مصالح الناس العامة هملا، وإلا ضاعت حقوق العباد، فالواجب على أهل الإسلام في كل بقعةٍ أن يستنيبوا عنهم من يقوم بأمر هذه الوظائف، وينهضوا بحفظ حقوق الناس ومصالحهم، فلا يسوغ لجماعة المسلمين إفساح المجال للجناة يفسدون، ويقتلون من شاءوا، بل يتعيّن على جماعة المسلمين البحث عن وسيلةٍ تردع الظلمة، يقول الإمام الجويني -رحمه الله تعالى-: "لو خلا الزمان عن السلطان، فحق على قطان كل بلدةٍ وسكان كل قريةٍ أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهى، وذوي العقول والحجى، من يلتزمون امتثال إشارته وأوامره، وينتهون عن مناهيه ومزاجره، فإنهم لو لم يفعلوا ذلك تردّدوا عند إلمام المهمات وتبلدوا عند إظلال الواقعات، ولو انتدب جماعةٌ في قيام الإمام للغزوات، وأوغلوا في مواطن المخالفات، تعيّن عليهم أن يُنصّبوا من يرجعون إلى رأيه، إذ لو لم يفعلوا ذلك لَهَوْوا في ورطات المخالفات، ولم يستمروا في شيء من الحالات" [3] اهـ.

3- أثر غياب الحاكم على إصدار الأحكام القضائية:

إصدار الحكم القضائي إما يكون باجتهاد القاضي العالم الذي يجتهد في المسائل التي تعرض عليه، ثم يصدر الحكم فيها بناء على ما توافر عنده من ملكة الاجتهاد، وإما يكون بناء على المذهب أو النص القانوني الذي حدده الحاكم للقاضي ليعمل بقتضاه، وفي كلا الحالتين فإن غياب الحاكم لا يؤثر في عمل القضاة وإصدارهم للأحكام القضائية، سواء كانوا من العلماء المجتهدين، أو كانوا من المقلدين الذين يحكمون وفق

---

(1) ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، 4/ 324، المواق، ، **التاج والإكليل**، ط1، 2 / 324، الشربيني، ، **مغني المحتاج**، ط1، 4 / 383، ابن قدامة، **المغني**، د.ط، 9 / 103.

(2) ينظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، د.ط، ص26

(3) الجويني، **غياث الأمم**، ط2، ص: 386

مذهب معين أو قانون محدد؛ لأن الحاكم لو كان موجوداً لما تدخل في هذا العمل، فمن باب أولى في حال الغياب.

4- أثر غياب الحاكم على تنفيذ الأحكام القضائية:

يعتبر تنفيذ الأحكام القضائية من أهم الجوانب التي يمكن أن تتأثر في حال غياب الحاكم؛ لأن الحاكم هو الذي يوفر للقضاء السلطة التنفيذية التي تقوم بتطبيق الأحكام الصادرة عن القضاة، إذ لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وبناء على ما تقدم معنا عند الحديث عن مهام الحاكم، يمكننا أن نقسم الأحكام القضائية إلى نوعين:

النوع الأول: هو أحكام الحدود:

مثل جلد شاربي الخمر والزناة غير المحصنين ومن يقذف المحصنات، ورجم الزاني المحصن وقطع يد السارقين، ونحوها من الحدود، فقد سبق بيان أن تنفيذ هذه الحدود مختص بالإمام أو نائبه؛ لأنها من حقوق الله تعالى، ولأن قيام الأفراد باستيفائها يؤدي إلى الفوضى والتراع، ويترتب على ذلك من المفاسد والفتن أكبر من المصالح المتحققة.

النوع الثاني: ما سوى الحدود من الأحكام:

كل ما سوى الحدود من الأحكام سواء في جانب المعاملات المالية، أو الأحوال الشخصية، أو الخلافات الحقوقية التي تكون بين الناس، فهذه يكون تنفيذها في الأحوال العادية من اختصاص السلطة التنفيذية، وبالتالي فإن غياب الحاكم لا يؤثر على تنفيذ هذه الأحكام ما دامت السلطة التنفيذية قائمة وقادرة على تنفيذ تلك الأحكام بالشكل المعتاد.

أما إذا كان لغياب الحاكم أثر على السلطة التنفيذية، بحيث لم يبق هناك من رجال الشرطة والأمن من يقوم بمهمة تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاة، فهنا يتوجب على أهل الشوكة في كل بلد أن يكونوا عونا للقضاة في تحقيق العدل وتطبيق الأحكام، وإلا ضاعت الحقوق، وانتشر الظلم[1].

رابعاً: أمثلة تطبيقية من الواقع السوري:

بعد انطلاق الثورة السورية في آذار 2011م، التي تحولت فيما بعد إلى عملٍ عسكريٍ، بدأ النظام الحاكم في سورية إثره بالانسحاب مع هياكله من بعض المناطق، لتبرز فيها الحاجة إلى أجسامٍ قضائيةٍ وهيئاتٍ شرطيةٍ تتصدى لمرتكبي الجرائم والسرقات، وتحمي الممتلكات العامة والخاصة.

---

(1) الجويني، **غياث الأمم**، ط2، ص: 386

اعتمدت هذه الأجسام القضائية الجديدة في مجمل عملها على الشريعة الإسلامية، وقام عليها شيوخٌ وقضاةٌ ذوو خبراتٍ محدودةٍ، بالمقابل ظهرت دعواتٌ من قضاةٍ وحقوقيين انشقوا عن النظام وطالبوا بتفعيل القانون السوري، في حين اقترحت جهاتٌ حقوقيةٌ أخرى تطبيق القانون العربي الموحد، كحلٍ وسطٍ[1].

- **أمثلة للمناطق التي شكلت مجالس قضائية:**

1- مجلس القضاء في حلب:

- **تشكيل مجلس القضاء الأعلى في حلب:**

أُعلن عن تشكيل مجلس القضاء الأعلى في حلب بتاريخ 30 تموز 2015م، وتشكل مجلس القضاء من عدد من المحاكم، بحيث يكون نواةً مركزيةً تجمع هذه المحاكم، وتُنظّم العمل فيما بينها[2].

- **بنية المجلس وعمله:**

هو شخصيةٌ مستقلةٌ بذاته، يُشرف على تنظيم أعمال القضاء، وتنظيم أعمال المحاكم القضائية والإدارية، ويكون مرجعيةً قانونيةً لهذه المحاكم ويضع قوانين الإجراءات التي تلتزم فيها.

وفيما يخص هيكلية المجلس فتتحدد العلاقة بين المحاكم ومجلس القضاء في آلية التمثيل، حيث يكون رئيس محكمة الاستئناف من كل محكمةٍ مركزيةٍ عضوًا بمجلس القضاء الأعلى، وهذا الشكل في التمثيل يجعل كل محكمةٍ تتواصل مع مجلس القضاء بشكلٍ مباشرٍ، بالإضافة إلى مكاتب المجلس التي تتمثل في: مكتب الرئيس، ومكتب نائب الرئيس، ومكتب التفتيش القضائي، ومكتب الدراسات ومكتب النائب العام.

وتكون مسؤولية مكتب التفتيش القضائي هي مراقبة أعمال المحاكم من خلال الجولات عليها، واستقبال شكاوى المتظلمين، أما مكتب الدراسات فيبحث في القضايا المستجدة، ويعالجها وفق الرؤيا الشرعية والقانونية، ويصدر تعاميم على المحاكم لتوحيد العمل بها [3] .

- **المرجعية التي اعتمد عليها مجلس القضاء الأعلى:**

اعتمد مجلس القضاء الأعلى، القانون العربي الموحّد كمرجعية للقضاء، كما اعتمد قانون الإجراءات الذي اعتمده القانون العربي الموحّد [4].

---

(1)- فريق التحقيقات في موقع عنب بلدي "قضاء سوريا المحررة"، https://www.enabbaladi.net.

(2) – المصدر نفسه.

(3) – فريق التحقيقات في موقع عنب بلدي "قضاء سوريا المحررة"، https://www.enabbaladi.net.

(4)- المصدر نفسه.

- **رأي الباحث في هذه التجربة:**

كانت الصعوبة الأكبر في هذه التجربة أنها تفتقر إلى الكوادر المؤهلة بالجانب القضائي، بالإضافة إلى أن جانب الاستقلال القضائي كان ضعيفاً بسبب أن كل مؤسسةٍ قضائيةٍ كانت تحتاج إلى سلطةٍ تنفيذيةٍ، وهذه القوة التنفيذية غالباً ما تكون من الفصائل المسلحة التي كانت تسطير على المنطقة، مما يدفع الناس للقول بأن هذه المؤسسة القضائية تتبع لتلك الفصائل وغير مستقلة.

من ناحيةٍ أخرى، تعتبر هذه التجربة القضائية من التجارب الجيدة كونها حاولت الخروج من حالة الفوضى في الأحكام القضائية والتي كان سببها عدم وجود مرجعيةٍ موحدةٍ للقضاة في تلك المناطق، فتجاوزت هذه العقبة ونظمت هذا الجانب من خلال اعتماد مرجعية قانونية موحدة هي القانون العربي الموحد.

2- دار العدل في درعا:

- **تشكيل دار العدل في حوران:**

بدأت دُور القضاء في حوران على شكل هيئاتٍ شرعيةٍ مصغرةٍ في القرى والمدن والقطاعات، ثم استقر الأمر على وجود ثلاث محاكم في وقتٍ واحدٍ (محكمة غرز التابعة للجيش الحر، ومحكمة الكوبرا التابعة لجبهة النصرة، ومحكمة جلّين التابعة لحركة المثنى الإسلامية)، وشكلت هذه المحاكم مجتمعةً فيما بعد وبالتعاون مع غيرها من الفصائل المستقلة (محكمة دار العدل)، وهي المحكمة الوحيدة التي بقيت في حوران[1].

- **عمل دار العدل في حوران:**

انطلقت دار العدل في 10 تشرين الثاني 2014م، يقوم عليها شرعيون وحقوقيون وإداريون مستقلون لا يتبعون لأي جهةٍ داخليةٍ أو خارجيةٍ، وتعتمد في تمويلها على التبرعات من بعض الفصائل، ولا يوجد أي تواصلٍ بينها وبين الحكومة السورية المؤقتة التي تشكلت خارج البلاد [2].

- **مرجعية دار العدل القضائية في حوران:**

في بداية تأسيس دار العدل في حوران لم يكن هناك قانونٌ معتمدٌ لها، وإنّما مذكراتٌ قضائيةٌ اتُفق عليها، ومواثيق المحاكم التي تم اعتمادها، وبعد ذلك تم اعتماد القانون العربي الموحد كمرجعٍ متفقٍ عليه للتقاضي[3].

---

(1) فريق التحقيقات في موقع عنب بلدي "قضاء سوريا المحررة"، https://www.enabbaladi.net.

(2) المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

- **رأي الباحث في هذه التجربة:**

تعتبر دار العدل في حوران من أنجح التجارب في القضاء على مستوى سوريا في المناطق المحررة، وذلك بسبب العمل المؤسساتي، والتنظيم الكبير، بالإضافة إلى حصولها على الاستقلالية في الأحكام التي تصدرها دون تدخل الفصائل العسكرية المتواجدة هناك في قراراتها.

3- المحاكم القضائية في مناطق درع الفرات وغصن الزيتون:

- **التعريف بمنطقتي درع الفرات وغصن الزيتون:**

"درع الفرات" منطقة في الشمال السوري تمتد على المسافة الواقعة ضمن محافظة حلب بين إعزاز غرباً وجرابلس شرقاً، بطول أكثر من سبعين كيلومترا وبعمق لا يقل عن عشرين كيلومترا[1].

أما غصن الزيتون: فهي مساحة كبيرة تبلغ 415كم في الشمال السوري على لحدود التركية السورية، تسمى بمنطقة عفرين وتسكنها الغالبية الكردية[2].

- **القضاء في منطقتي درع الفرات وغصن الزيتون:**

بعد تحرير تلك المناطق من سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية والمقاتلين الأكراد، سارعت الحكومة التركية مع فصائل الجيش السوري الحر لتشكيل محاكم قضائية في تلك المناطق، فتم إنشاء محكمة في كل منطقة من المناطق التي تم تحريرها (الراعي، جرابلس، دابق، مارع، إعزاز، صوران، الباب، عفرين) وتم رفد هذه المحاكم بالحقوقيين والقضاة المنشقين ليكون العمل القضائي منظما وضمن الإجراءات القضائية المتعارف عليها.

- **هيكلية محاكم درع الفرات وغصن الزيتون:**

تتكون تلك المحاكم من النيابة العامة وقاضي التحقيق ومحكمة بداية الجزاء، ومحكمة صلح الجزاء، ومحكمة البداية المدنية، ومحكمة الصلح المدني، والمحكمة الشرعية.

وتصدر هذه المحاكم أحكامها بالدرجة الأولى، وفي حالات قليلة يصدر الحكم مبرما، وتكون باقي الأحكام قابلةً للاستئناف.

ويشترط في قضاة تلك المحاكم أن يكونوا من حملة الإجازة في الحقوق، أو من القضاة السابقين الذين انشقوا عن حكومة الأسد، أو أن يكون محام مارس المحاماة لمدة من الزمن.

---

(1) موقع الجزيرة إنكلوبيديا: مقال بعنوان: درع الفرات.. عملية عسكرية متعددة الأهداف والجبهات https://www.aljazeera.net/encyclopedia

(2) موقع الجزيرة إنكلوبيديا: مقال بعنوان: "غصن الزيتون".. معركة لاستعادة عفرين https://www.aljazeera.net/encyclopedia

وأما القوة التنفيذية لهذه المحاكم، فهي الشرطة القضائية التي تم تشكيلها بعد تحرير تلك المناطق بالتشارك بين الجيش الوطني السوري والحكومة التركية.

- **المرجعية القضائية لتلك المحاكم:**

فقد اتفق قضاة محاكم منطقة "درع الفرات" ومنطقة "غصن الزيتون" على اعتماد تطبيق القوانين السورية بما لا يخالف أحكام الدستور السوري لعام 1950، وعليه وقع 20 قاضياً من قضاة تلك المحاكم.

- **رأي الباحث في هذه التجربة:**

يرى الباحث أن المحاكم القضائية التي تشكلت في مناطق درع الفرات وغصن الزيتون تعتبر من أنجح التجارب القضائية التي تمكنت من الاستمرار لعدة عوامل أهمها:

1- اعتماد هيكلية تنظيمية موحدة لجميع المحاكم.
2- اعتماد مرجعية قانونية موحدة لتلك المحاكم.
3- الاعتماد على الحقوقيين وأهل الاختصاص في هذه المحاكم.
4- شمول تلك المحاكم لجميع الجوانب القضائية التي يحتاجها الناس.
5- تكوين قوة تنفيذية مستقلة لتنفيذ أحكام القضاء.

وأما المآخذ التي يراها الباحث على هذه المحاكم:

1- أنها لا تضم في كوادرها مختصين شرعيين لمراجعة الأحكام الصادرة ومدى مطابقتها للشريعة الإسلامية خاصة فيما يتعلق بمواضيع الأحكام الشخصية.
2- أن مرجعيتها القضائية لم تنص على شيء من الحدود الشرعية، وفي هذا إغفال لجانب مهم من الأحكام الشرعية.

- **أنواع الأحكام القضائية التي أصدرتها المجالس القضائية:**

1- الأحكام المتعلقة بالحدود الشرعية.

يُلاحظ أن جميع هذه المجالس القضائية التي تكلمنا عنها لم تقم بتطبيق شيءٍ من الحدود الشرعية إلا حد القصاص، والسبب في ذلك أن هذه المجالس القضائية كانت ترى أن تطبيق الحدود الشرعية في مثل هذه الظروف غير جائزٍ لافتقاده للشروط الشرعية المعتبرة في تطبيق الحدود وأهمها عدم وجود الحاكم الشرعي الذي يعتبر إماماً شرعياً معتبراً يشرف على تنفيذ هذه الحدود، كما أن حالة الحرب المستمرة والتي لم تتوقف منذ اندلاع المواجهات العسكرية أيضاً تعتبر من موانع تطبيق الحدود، وقد اعتمدت هذه المجالس في ذلك على فتاوى صدرت عن مرجعياتٍ وهيئاتٍ شرعيةٍ تنص على عدم جواز تطبيق الحدود في مثل هذه الظروف.

وحتى لا يبقى مرتكبي هذه الحدود بلا عقوباتٍ فقد لجأت هذه المحاكم إلى تطبيق العقوبات التعزيرية المناسبة، والتي تتفاوت من منطقة إلى أخرى، ويكون الحكم فيها مستنداً إلى السلطة التقديرية للقاضي.

وكانت هذه الأحكام تتفاوت بين الجلد والحبس والتغريم والنفي من المنطقة إلى مكانٍ آخر ونحو ذلك من الأحكام التعزيرية التي تناسب الحالة التي يعيشها الناس في ظل حالة الحرب والقتال التي لم تتوقف حتى الآن.

2- الأحكام المتعلقة بالأحوال المدنية والشخصية.

أما الأحكام المتعلقة بالأحوال المدنية والشخصية فقد تولت هذه المجالس القضائية الفصل فيها بشكلٍ كاملٍ، وكانت هذه الأحكام هي الميدان الواسع الذي مارست فيه هذه المجالس عملها القضائي.

وكانت هذه الأحكام التي تصدر من المحاكم توثق وتحفظ في أضابير رسميةٍ، بحيث يكون لكل محكمةٍ سجلها الذي تحفظ فيه هذه الوثائق.

- خامساً التوصيف الفقهي للأحكام القضائية التي أصدرتها المجالس القضائية:

حتى نصل إلى توصيفٍ دقيقٍ للأحكام القضائية التي أصدرتها هذه المجالس القضائية لا بد أولاً أن نتكلم عن الركائز الأساسية التي اعتمد عليها القضاء في تلك المجالس وهي: القاضي، والمرجعية القضائية، ونوعية الأحكام التي صدرت عن تلك المجالس.

1- القضاة في المجالس القضائية:

من خلال معرفة الباحث الشخصية وتواجده في تلك المجالس القضائية فإن الباحث سيصف حالة القضاة في تلك المجالس، فيقول:

كانت هذه المجالس القضائية تقسم إلى محاكم تخصصيةٍ مثل محكمة الأحوال الشخصية ومحكمة الأحوال المدنية، ومحكمة الجنايات، والمحكمة العسكرية، وكانت كل محكمة من هذه المحاكم تتكون من قاضٍ شرعيٍ وقاضٍ حقوقيٍ أو قاضيان شرعيان وقاضٍ حقوقي.

أما بالنسبة للمؤهلات العلمية للقضاة، فلم يكن هناك قضاةٌ متخصصون في تلك المحاكم والسبب في ذلك أن أغلب القضاة السابقين كانوا معروفين بالفساد، والشرفاء منهم قد تركوا البلاد مع بداية المعارك وغادروها خوفاً من الاعتقال أو الاغتيال، الأمر الذي دفع الناس الموجودين في تلك المناطق إلى اختيار أفضل الموجودين من طلاب العلم الشرعي أو من المحامين الحقوقيين، فهو أشبه ما يكون بقضاء الضرورة حيث توجب على من هو قادرٌ على القيام بهذا العمل أن يتحمل هذا العبء الكبير سداً للثغر، وحتى لا يبقى منصب القضاء شاغراً، وهذا عملاً بقول الأحناف في أن الاجتهاد ليس شرطاً لصحة تولي القضاء بل هو شرطٌ

للأولوية والندب والاستحباب. فيجوز تقليد غير المجتهد للقضاء، ويحكم بفتوى غيره من المجتهدين؛ لأن الغرض من القضاء هو فصل الخصام وإيصال الحق إلى مستحقه، وهو يتحقق بالتقليد والاستفتاء.

وفي ظل عدم توافر المجتهدين بالمعنى المطلق، فيجوز تولية غير المجتهد، ويُولى الأصلح فالأصلح من الموجودين في العلم والديانة والورع والعدالة والعفة والقوة، فيكون تعيين القضاة في هذه المحاكم صحيحاً وليس فيه أية مخالفة شرعية [1].

2- المرجعية القضائية لهذه المجالس القضائية:

في بداية نشأة هذه المجالس القضائية لم يكن هناك مرجعيةٌ موحدةٌ للقضاة، وكان الحكم يصدر بحسب اجتهاد القاضي أو المذهب الفقهي الذي يتبعه القاضي، الأمر الذي أدى إلى اختلاف الأحكام القضائية من محكمة لأخرى، وقد لاحظ القائمون على العمل القضائي هذه المشكلة، وبعد تداول الأمر ودراسة الواقع والخيارات المتاحة اعتمدت هذه المجالس القضائية على القانون العربي الموحد[2] كمرجعية قضائية متفق عليها، يلتزم القضاة في هذه المجالس بالنصوص الواردة في هذا القانون [3].

وكان المجلس الإسلامي السوري (الذي يعتبر المرجعية الشرعية للسوريين في المناطق المحررة) قد أبدى بعض الملاحظات على القانون العربي الموحد، إلا أنه دعا إلى اعتماده أساساً للقضاء في المحاكم الشرعية في سوريا، إلا إذا خالف النصوص الصريحة من الكتاب والسنة والإجماع، ومخالفة القانون يجب أن تكون بقرارٍ من مجلسٍ قضائيٍ يمثل الهيئات الشرعية في سوريا[4] .

3- نوعية الأحكام التي صدرت عن تلك المجالس.

من خلال الاطلاع على الأحكام التي صدرت عن هذه المجالس القضائية، فقد بين الباحث أن هذه المحاكم كان ميدان عملها الأساسي هو الأحكام المدنية والأحوال الشخصية بكل ما يتعلق بها من إجراءات وتطبيقات.

---

(1) - ينظر: الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، 8/ 6240، وزيدان، عبد الكريم، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، ط2، ص29.

(2)- يعتبر القانون العربي الموحد خطوةً نحو توحيد القانون في جميع الدول العربية، حيث أنتجته جامعة الدولة العربية عام 1977م من خلال وزراء العدل العرب.

وينص القانون العربي الموحد على "اعتماد القرآن الكريم والسُّنّة النبوية، وما يؤل إليهما من إجماع أو قياس أو مصالح مرسلة، دون التقيّد بمذهب معيّن من مذاهب الفقه، وكذا مبادئ العدالة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، مصادر للتقنين الموحدة."

(3) الدرر الشامية، مؤسسات قضائية سورية مهمة في المناطق المحررة تعتمد القانون العربي الموحد،**https://eldorar.com**

(4) المجلس الإسلامي السوري، القانون العربي الموحّد، https://sy-sic.com

وأما الحدود الشرعية التي هي حقوقٌ خالصةٌ لله تعالى، فلم تقم هذه المجالس القضائية بتطبيقها على الناس وذلك لوجهة نظرٍ شرعيةٍ بيناها سابقاً، وهي أن الشروط الشرعية المطلوبة لتطبيق الحدود غير متوفرةٍ في ظل ظروف الحرب وعدم وجود الحاكم الشرعي الذي يشرف عليها.

والقصاص لما كان حقاً غالباً لأولياء المقتول، وتركه يؤدي إلى الفتنة وانتشار الثأر بين الناس فقد صدرت أحكامٌ قضائيةٌ به من هذه المجالس في حالاتٍ محدودةٍ عندما لا يرضى أولياء القتيل بالدية، وهذا يتوافق مع الشريعة الإسلامية والمصلحة العامة في حفظ الأمن ودرء الفساد.

4- الخلاصة التي توصل إليها الباحث في توصيف العمل القضائي:

يرى الباحث أن هذه المجالس القضائية قد حاولت أن تقوم بالعمل القضائي وفق الضوابط الشرعية بالقدر الذي كان متاحاً لها في ظل حالة الحرب والفوضى التي عاشتها تلك المناطق بعد خروجها من سيطرة قوات حكومة الأسد.

وأن أحكامها القضائية كانت تعتمد على القانون العربي الموحد مصدراً للتقنين، وهو بالأصل مستمدٌ من القرآن الكريم والسنة النبوية، وما يؤول إليهما من إجماعٍ أو قياسٍ أو مصالح مرسلةٍ، دون التقيّد بمذهب معيّنٍ من مذاهب الفقه، وكذا مبادئ العدالة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وهذا يجعل أحكامها متوافقة مع القضاء الإسلامي.

وكون هذه المجالس القضائية لم تتعرض في أحكامها للحدود الشرعية، واعتمدت على التعزيرات بشكلٍ كبيرٍ من أجل معاقبة مرتكبي المخالفات، أيضاً هو أمرٌ حسنٌ، ومتوافق مع ما قررناه في الباب الأول من أن تطبيق الحدود الشريعة منوط بوجود الحاكم المسلم الذي يشرف عليها، وهو غير موجود في سورية في ظل هذه الظروف.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ما يأتي:

بعد هذا العرض لما يتعلق بالأحكام القضائية وعلاقتها بالحاكم غيابه يخلص الباحث إلى النتائج الآتية:

أولاً: فيما يتعلق بالحاكم

1-للحاكم الشرعي شروط اتفق الفقهاء على بعضها، واختلفوا في البعض الآخر، فالشروط المتفق عليها هي: الإسلام والتكليف والذكورة والحرية وسلامة الحواس، وأما الشروط التي اختلف فيها الفقهاء فهي: العدالة والاجتهاد والقرشية والكفاية والسّمع والبصر وسلامة اليدين والرّجلين.

2-منصب الإمامة منصب عظيم ومسؤوليته جسيمة، ومن أهم مسؤوليات الحاكم القيام بمهام القضاء، وتنفيذ أحكامه، وإقامة الحدود بين الناس، فللقضاء صلة وثيقة بالحاكم وعمله، إذ هو المكلف أصالةً -بحكم كونه وكيلاً عن المسلمين- بإقامة العدل وتطبيق أحكام الشريعة في المجتمع.

3-لما كان يتعذر على الحاكم إقامة أحكام القضاء بنفسه، بسبب اتساع رقعة الدول، وكثرة أحكام القضاء- كان من الطبيعي أن يكلف الحاكم من علماء الأمة من يتولى الإشراف على أحكام القضاء وتنفيذها، ومن هنا كان للحاكم أن يعين القضاة ويكلفهم بمهامهم.

4-غياب الحاكم له عدة صور وأسباب وهي: موت الحاكم، أو تنازله عن الحكم، أو كفره وردته، أو نقص قدرته على التصرف بسبب أسر ونحوه.

ثانياً: فيما يتعلق بالأحكام القضائية:

1-تتعدد الأحكام القضائية، وتتوسع دائرتها باتساع الصلاحيات، التي تُمنح للقاضي، فهناك قاضٍ متخصصٌ بالأمور المدنية، وآخر متخصصٌ بالأحوال الشخصية، وإذا غاب الحاكم لسببٍ من الأسباب التي ذكرناها في البحث- فالأصل أن القاضي لا ينعزل، ويستمر في عمله، وإقامة أحكام القضاء بين الناس، وهذا في غير الحدود الشرعية.

2-غياب الحاكم لأي سبب من الأسباب المذكورة، ينبغي أن لا يؤثر على سير العمل القضائي المتعلق بحقوق الناس، وأما ما يتعلق بإقامة الحدود الشرعية فالحدود أمرٌ منحصر بالحاكم، لورود الأدلة الشرعية التي تحصر هذا الأمر به، فغياب الحاكم الشرعي المسلم يؤدي إلى توقف أحكام الحدود فقط دون غيرها.

3-في حال توقف القضاة عن عملهم بسبب غياب الحاكم، فلا يجوز تعطيل أحكام القضاء، ويجب على الناس في كل بلدة أن يختاروا من ذوي الكفاءة من يقوم بهذا الأمر، وينهض به حتى لا تتعطل أحكام الدين، ولا تضيع حقوق المظلومين، فإن كان فيهم من يقدر على القيام بهذا الأمر وتقاعس عنه فهو يحمل وزر ذلك.

التوصيات:

1-العمل على زيادة الخبرات القضائية والشرعية للقضاة وطلاب العلم، القائمين على العمل القضائي وذلك لتجنب الأخطاء والمخالفات الشرعية.

2- ينبغي الحذر من التنظيمات التكفيرية، التي ادعت الخلافة أو الإمارة، وتسلطت على الناس بإقامة الحدود.

3- على العاملين في المجال القضائي أن ينتبهوا إلى أن اعتماد مرجعية قضائية موحدة تساعد على ضبط العمل القضائي.

4-العمل على زيادة الوعي عند الناس بموضوع تقنين الشريعة، وأن تقنين الشريعة في ظل هذه الظروف التي ندر فيها وجود القضاة المجتهدين هو الخيار الأمثل لمنع الفوضى في العمل القضائي..

REFERENCES (المصادر والمراجع)

1. A□mad Ibn □anbal, *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Ṭ1, al-mu‧aqqiq* : Shu‧ayb al-Arnā‧ū‧ -‧ Ādil Murshid, wa-ākharūn, Bayrūt / Mu‧assasat al-Risālah, 1421h-2001M.
2. A‧mad Nājim, Mu‧ammad al-Amīn ibn Mu‧ammad Ma‧mūd, *al-qa‧ā‧ wa-shurū‧ al-Qā‧ī fī al-sharī‧ah al-Islāmīyah*, min Manshūrāt al-Jāmi‧ah al-Islāmīyah fī al-Madīnah al-Munawwarah ‧ām 1405h.

[2] Ibn Amīr ‧ājj al-‧anafī (t : 879h), *al-taqrīr wa-al-Ta‧bīr, al-Ṭab‧ah : al-thāniyah, 1403h-1983m, al-Nāshir* : Dār al-Kutub al-‧ Ilmīyah.

[3] al-Bukhārī, Mu‧ammad ibn Ismā‧īl Abū ‧Abd Allāh, (*al-Jāmi‧ al-Musnad al-‧a‧ī‧ al-Mukhta‧ar min umūr Rasūl Allāh ‧allá Allāh ‧alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh)* ‧a‧ī‧ al-Bukhārī, Ṭ 1, al-mu‧aqqiq : Mu‧ammad Zuhayr ibn Nā‧ir al-Nā‧ir, Bayrūt / Dār ‧awq al-najāh, 1422h.

[4] albrkty, Mu‧ammad ‧*Umaym al-i‧sān almjddy, alt‧ryfāt al-fiqhīyah, Ṭ1*, Bayrūt / Dār al-Kutub al-‧ Ilmīyah, 1424h-2003m.

[5] Abū al-Ba‧al, ‧Abd al-Nā‧ir *Mūsá, Na‧arīyat al-‧ukm al-qa‧ā‧ī* bayna al-sharī‧ah wa-al-qānūn al-dawlī, D. ‧ , al-Urdun / Dār al-Nafā‧is, 2000M.

[6] Bahā‧ al-Dīn al-Baghdādī, *Mu‧ammad ibn al-‧asan ibn Mu‧ammad ibn* ‧Alī ibn ‧amdūn, Abū al-Ma‧ālī, al-Tadhkirah al‧mdwnyh, al-‧ab‧ah : al-ūlá, Bayrūt, Dār ‧ādir, 1417 H

[7] al-Buhūtī, Man‧ūr ibn *Yūnus, shar‧ Muntahá al-irādāt (daqā‧iq ūlī al-*nuhá li-shar‧ al-Muntahá), Ṭ 1, al-Riyāḍ / ‧Ālam al-Kutub, 1414h-1993M.

[8] al-Tahānawī, Muḥammad ibn ‧Alī Ibn al-Qā‧ī Mu‧ammad ‧āmid ibn Mu‧ammad ‧*ābir al-Fārūqī al-‧anafī, Mawsū‧at Kashshāf* i‧ ‧ilā‧āt al-Funūn wa-al-‧ Ulūm, taqdīm wa-ishrāf wa-murāja‧at : D. Rafīq al-‧ Ajam, taḥqīq : D. ‧ Alī Da‧rūj, Ṭ 1, Bayrūt / Maktabat Lubnān Nāshirūn – Bayrūt, 1996m.

[9] Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Abū al-‧ Abbās Aḥ mad ibn ‧ Abd al-‧ alīm, al-‧ isbah *fī al-Islām, (Wa‧īfat al-‧ukūmah al-Islāmīyah*), Ṭ 1, Bayrūt / Dār al-Kutub al-‧ Ilmīyah, D. t

[10] Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Abū al-‧ Abbās Aḥ mad ibn ‧ Abd al-‧ alīm, Majmū‧ al-Fatāwá, D. ‧ , al-muḥ aqqiq : ‧ Abd al-Ra‧ mān ibn Mu‧ ammad ibn Qāsim, al-Sa‧ūdīyah / *Majma‧ al-Malik Fahd* li-‧ ibā‧at al-Mu‧ ‧af al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawīyah, 1416h / 1995m.

[11] al-Jamal, Sulaymān ibn ‧Umar ibn Manṣūr al-‧ Ujaylī al-Azharī, futū‧āt al-Wahhāb bi-taw‧ī‧ shar‧ Manhaj al-‧ ullāb, ‧āshiyat al-Jamal ‧alá sharḥ al-manhaj, D. t, Bayrūt / Dār al-Fikr, D. t.

[12] al-Jawharī, Ismā‧īl ibn ‧ammād*, al-‧i‧ā‧ Tāj al-lughah wa-‧i‧ā‧ al-‧Arabīyah, ṭ 4, taḥqīq : Aḥmad ‧Abd al-Ghafūr ‧Aṭṭār, Bayrūt / Dār al-‧Ilm lil-Malāyīn, 1407h - 1987m.*

[13] al-Juwaynī, Abū al-Ma‧ālī ‧Abd al-Malik ibn ‧Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Mu‧ammad, Ghiyāth al-Umam *fī altyāth al-‧ulm (alghyāthy), ṭ 2, al-mu‧aqqiq : ‧Abd al-‧Aẓīm al-Dīb, al-Riyā‧ / Maktabat* Imām al-Ḥaramayn, 1401h.

[14] al-Jazīrah inklwbydyā, ta‧rifu ‧alá Jabhat Fatḥ al-Shām, https : / / www. aljazeera. Net

[15] Ibn Ḥajar, Aḥ mad ibn ▪ Alī Abū al-Fa▪ l al-▪ Asqalānī al-Shāfi▪ ī Fat▪ al-Bārī shar▪ ▪ a▪ ī▪ al-Bukhārī, D. ▪ , ta▪ qīq : Muḥ ammad Fu▪ ād ▪ Abd al-Bāqī, Bayrūt / Dār al-Ma▪ rifah, 1379h.

[16] Abū ▪ abīb, Sa▪ dī, al-Qāmūs al-fiqhī Lughat wā▪ ▪ lā▪ ā, ṭ 2, Dimashq / Dār al-Fikr, 1408h = 1988m.

[17] Ibn ▪ azm, Abū Muḥ ammad ▪ Alī ibn Aḥ mad ibn Sa▪ īd al-Andalusī al-Qur▪ ubī al-▪ āhirī al-fa▪ l fī al-milal wāl▪ hwā▪ wa-al-ni▪ al, D. ▪ , al-Qāhirah / Maktabat al-Khānjī, D. t.

[18] al-Kharashī, Muḥ ammad ibn ▪ Abd Allāh al-Kharashī al-Mālikī, shar▪ Mukhta▪ ar Khalīl llkhrshy, D. ▪ , Lubnān / Bayrūt, Dār al-Fikr lil-▪ ibā▪ ah, D. t.

[19] al-Dasūqī, Muḥ ammad ibn Aḥ mad ibn ▪ Arafah, Ḥāshiyat al-Dasūqī ▪ alá al-shar▪ al-kabīr, D. ▪ , Bayrūt / Dār al-Fikr, D. t.

[20] al-Dumayjī, ▪ Abd Allāh ibn ▪ Umar ibn Sulaymān, al-imāmah al-▪ Uẓ má ▪ inda ahl al-Sunnah wa-al-jamā▪ ah, ṭ 2, al-Riyā▪ , Dār ▪ aybah lil-▪ ibā▪ ah wa-al-Nashr, D. t.

[21] al-Durar al-Shāmīyah, Mu▪ assasāt qa▪ ā▪ īyah Sūrīyah muhimmah fī al-manā▪ iq al-muḥ arrarah ta▪ tamidu al-qānūn al-▪ Arabī al-muwa▪ ▪ ad, https : / / eldorar. com, ast▪ r▪ bi-tārīkh : 17/11/2018

[22] Ibn Abī al-dam al-▪ amawī, Ibrāhīm ibn ▪ Abd Allāh, adab al-qa▪ ā▪ , taḥ qīq : D. Mu▪ ammad Mu▪ ▪ afá al-Zu▪ aylī, ṭ 2, Sūrīyah / Dimashq, Dār al-Fikr, 1402h 1982m.

[23] al-Zubaydī, Muḥ ammad ibn Muḥ ammad ibn ▪ Abd al-Razzāq al-▪ usaynī, Abū al-Fay▪ , Tāj al-▪ arūs min Jawāhir al-Qāmūs, D. ▪ , al-mu▪ aqqiq : majmū▪ ah min al-mu▪ aqqiqīn, Dimashq / Dār al-Hidāyah, D. t.

[24] al-Zu▪ aylī, Mu▪ ammad Mu▪ ▪ afá, al-Wajīz fī u▪ ūl al-fiqh al-Islāmī, ṭ 2, Dimashq, Dār al-Khayr lil-▪ ibā▪ ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī▪ , Dimashq, 1427h-2006m.

[25] al-Zarkashī, Abū ▪ Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥ ammad ibn ▪ Abd Allāh ibn Bahādur, al-manthūr fī al-qawā▪ id al-fiqhīyah, ṭ 2, al-Nāshir : Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, 1405h-1985m

[26] al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Ma▪ mūd ibn Muḥ ammad ibn ▪ Alī ibn Fāris, al-A▪ lām, ṭ 5, Bayrūt / Dār al-▪ Ilm lil-Malāyīn, 2002M.

[27] al-Zayyāt, A▪ mad, wa-Mu▪ ▪ afá, Ibrāhīm, wa-▪ Abd al-Qādir, ▪ āmid, wālnjār, Mu▪ ammad, al-Mu▪ jam al-Wasī▪ , ta▪ qīq : Majma▪ al-lughah al-▪ Arabīyah D. ▪ , Bayrūt / Dār al-Da▪ wah, D. t.

[28] Zaydān, ▪ Abd al-Karīm, u▪ ūl al-Da▪ wah, ṭ 9, Bayrūt / Mu▪ assasat al-Risālah, 1421h-2001m.

[29] Ni▪ ām al-qa▪ ā▪ fī al-sharī▪ ah al-Islāmīyah, ṭ 2, al-Nāshir : Mu▪ assasat al-Risālah-Maktabat al-Bashā▪ ir, sanat al-Nashr : 1409 – 1989m.

[30] al-Subkī, Abū al-▪ asan Taqī al-Dīn ▪ Alī ibn ▪ Abd al-Kāfī, Fatāwá al-Subkī, D. ▪ , Mi▪ r / al-Qāhirah, Dār al-Ma▪ ārif lil-Nashr, D. t.

[31] al-Sakhāwī, Shams al-Dīn Abū al-Khayr Muḥ ammad ibn ▪ Abd al-Ra▪ mān ibn Mu▪ ammad ibn Abī Bakr ibn ▪ Uthmān ibn Mu▪ ammad,

[32] al-Ḍaw▪ al-lāmi▪ li-ahl al-qarn al-tāsi▪ , D. Ṭ , Bayrūt / Dār Maktabat al-▪ ayāh, D. t.

[33] al-Suyū▪ ī, ▪ Abd al-Ra▪ mān ibn Abī Bakr, al-Ashbāh wa-al-na▪ ā▪ ir, Ṭ 1, Lubnān / Bayrūt, Dār al-Kutub al-▪ Ilmīyah, 1411h-1990m.

[34] al-Shirbīnī, Shams al-Dīn, Mu□ammad ibn A□mad al-Kha□īb, Mughnī al-mu□tāj ilá ma▪ rifat ma▪ ānī alfā▪ al-Minhāj, Ṭ 1, Bayrūt / Dār al-Kutub al-▪ Ilmīyah, 1415h-1994m.

[35] al-Shahrastānī, Abū al-Fatḥ Muḥ ammad ibn ▪ Abd al-Karīm ibn Abī Bakr A▪ mad, al-milal wa-al-ni▪ al, D. ▪ , al-Qāhirah / Mu▪ assasat al-▪ alabī, D. t.

[36] al-Shawkānī Muḥ ammad ibn ▪ Alī ibn Muḥ ammad ibn ▪ Abd Allāh, al-Sayl al-jirār almtdfq ▪ alá Ḥadā▪ iq al-azhār, al-Ṭ ab▪ ah al-ūlá, Lubnān / Bayrūt, Dār Ibn ▪ azm, D. t.

[37] al-▪ abarī, Mu▪ ammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-Āmulī, Abū Ja▪ far, Jāmi▪ al-Bayān fī Ta▪ wīl al-Qur▪ ān, Ṭ 1, al-mu▪ aqqiq : A▪ mad Mu▪ ammad Shākir, Bayrūt / Mu▪ assasat al-Risālah 1420 H-2000 M.

[38] al-▪ Irāqī, Walī al-Dīn Abī Zur▪ ah Aḥ mad ibn ▪ Abd al-Ra▪ īm al-Ghayth al-hāmi▪ sharḥ jam▪ al-jawāmi▪ , Ṭ 1, al-mu▪ aqqiq : Mu▪ ammad Tāmir ▪ ijāzī, Bayrūt / Dār al-Kutub al-▪ Ilmīyah, 1425h-2004m.

[39] Ibn ▪ Ābidīn, Mu▪ ammad Amīn ibn ▪ Umar ibn ▪ Abd al-▪ Azīz ▪ Ābidīn, radd al-mu▪ tār ▪ alá al-Durr al-Mukhtār, ṭ 2, Bayrūt / Dār al-Fikr, 1412h-1992m.

[40] Ibn ▪ Asākir, Abū al-Qāsim ▪ Alī ibn al-▪ asan ibn Hibat Allāh, Tārīkh Dimashq, D. ▪ , al-muḥ aqqiq : ▪ Amr ibn Gharāmah al-▪ Amrawī, Bayrūt / Dār al-Fikr lil-▪ ibā▪ ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī▪ , 1415h-1995m.

[41] ▪ Alī, Riyā▪ , al-ni▪ ām al-qa▪ ā▪ ī fī manā▪ iq al-Idārah al-dhātīyah, https : / / www. nlk-s. net

[42] Ibn alghrs, Mu▪ ammad ibn Mu▪ ammad al-▪ anafī, al-Fawākih al-Badrīyah fī bayān a▪ rāf alāq▪ yh al-▪ ikmīyah, D. ▪ , al-Quds / al-Maktabah al-barīdīyah, 1986m.

[43] al-Ghazālī, Abū ▪ āmid Mu▪ ammad ibn Mu▪ ammad al-Ghazālī al-▪ ūsī, al-iqti▪ ād fī al-i▪ tiqād, Ṭ 1, al-muḥ aqqiq : ▪ Abd Allāh Mu▪ ammad al-Khalīlī, Bayrūt / Dār al-Kutub al-▪ Ilmīyah, 1424h-2004m.

[44] Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn Aḥ mad, Mu▪ jam Maqāyīs al-lughah, D. ▪ , al-mu▪ aqqiq : ▪ Abd al-Salām Mu▪ ammad Hārūn, Dimashq / Dār al-Fikr, 1399h-1979m.

[45] farīq al-Ta▪ qīqāt fī Mawqi▪ ▪ inab baladī "Qa▪ ā▪ Sūriyā al-mu▪ arrarah", https : / / www. enabbaladi. net. ast▪ rḍ bi-tārīkh : 22/8 / 2018

[46] Ibn Far▪ ūn, Ibrāhīm ibn ▪ Alī ibn Mu▪ ammad, Tab▪ irat al-▪ ukkām fī u▪ ūl al-aq▪ iyah wa-manāhij al-a▪ kām, Ṭ 1, Miṣ r / Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, 1406h-1986m.

[47] Ibn Qā▪ ī Shuhbah, Abū Bakr ibn A▪ mad ibn Mu▪ ammad al-Dimashqī, ▪ abaqāt al-Shāfi▪ īyah, al-mu▪ aqqiq : D. al-▪ āfiẓ ▪ Abd al-▪ Alīm Khān, al-Ṭ ab▪ ah : al-ūlá, Lubnān / Bayrūt, ▪ Ālam al-Kutub, 1407 H.

[48] Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ▪ Abd Allāh ibn A▪ mad ibn Mu▪ ammad al-Maqdisī, al-Mughnī, D. ▪ , Mi▪ r / al-Qāhirah, Maktabat al-Qāhirah, 1388h-1968m.

[49] Ibn Qayyim al-Jawzīyah, al-▪ uruq al-▪ ikmīyah, Ṭ 1, al-mu▪ aqqiq : Nāyif ibn A▪ mad al-▪ amad, al-Sa▪ ūdīyah / Dār ▪ Ālam al-Fawā▪ id, 1428h.

[50] Ibn al-qā▪ ▪ , A▪ mad ibn Abī A▪ mad al-▪ abarī, adab al-Qā▪ ī, ta▪ qīq : D. ▪ usayn Khalaf al-Jubūrī, Ṭ 1, al-Mamlakah al-▪ Arabīyah al-Sa▪ ūdīyah / al-▪ ā▪ if, Maktabat al-▪ iddīq, 1409 H-1989 M.

[51] al-Qarāfī, Abū al-▪ Abbās Shihāb al-Dīn A▪ mad ibn Idrīs ibn ▪ Abd al-Ra▪ mān al-Mālikī, al-I▪ kām fī Tamyīz al-Fatāwá ▪ an al-a▪ kām, ṭ 2, i▪ taná bi-hi : ▪ Abd al-Fattā▪ Abū Ghuddah, Bayrūt / Dār al-Bashā▪ ir al-Islāmīyah lil-▪ ibā▪ ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī▪ , 1416h-1995m.

[52] al-Qarāfī, Abū al-ˑ Abbās Shihāb al-Dīn Aˑ mad ibn Idrīs ibn ˑ Abd al-Raˑ mān al-Mālikī, al-Furūq, Lubnān / Bayrūt, ˑ Ālam al-Kutub, bi-dūn Ṭab ˑ ah wa-bi-dūn Tārīkh.

[53] al-Qurˑ ubī, Abū ˑ Abd Allāh Muˑ ammad ibn Aˑ mad ibn Abī Bakr, al-Jāmiˑ li-aˑ kām al-Qurˑ ān, ṭ 2, al-Qāhirah / Dār al-Kutub al-Miˑ rīyah, 1384h-1964m.

[54] al-Qasˑ allānī, Aˑ mad ibn Muˑ ammad ibn Abī Bakr ibn ˑ Abd al-Malik alqtyby al-Miˑ rī, Irshād al-sārī li-sharˑ ˑ aˑ īˑ al-Bukhārī, ṭ 7, Miṣ r / al-Maṭ ba ˑ ah al-Kubrá al-Amīrīyah, 1323h.

[55] Qalˑ ajī, Muˑ ammad Rawwās, wqnyby, ˑ āmid ˑ ādiq, Muˑ jam Lughat al-fuqahāˑ , ṭ 2, al-Urdun / Dār al-Nafāˑ is lil-ˑ ibāˑ ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīˑ , 1408 H-1988 M.

[56] al-Qalqashandī, Aḥ mad ibn ˑ Alī ibn Aˑ mad al-Fazārī thumma al-Qāhirī, Maˑ āthir alˑ nāfh fī Maˑ ālim al-khilāfah, ṭ 2, al-muḥ aqqiq : ˑ Abd al-Sattār Aˑ mad Farrāj, al-Kuwayt / Maṭ ba ˑ at Ḥukūmat al-Kuwayt 1985m.